

وسائل الشيعة

[94] ولكن يضرب ضربا شديدا ، وينفى عن مسقط رأسه . [35235] 10 - وبإسناده عن
يونس، عن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل قتل مملوكه أنه يضرب ضربا
وجيعا، وتؤخذ منه قيمته لبيت المال. [35236] 11 - العياشي في (تفسيره) عن علي بن
جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن رجل قتل مملوكه ؟ قال: عليه
عتق رقبة، وصوم شهرين متتابعين، وإطعام ستين مسكينا، ثم تكون التوبة بعد ذلك. أقول:
ويأتي ما يدل على ذلك (1)، ويأتي ما يدل على ثبوت القصاص وأنه مخصص بالمعتاد لقتلهم
(2). 38 - باب ثبوت القصاص على من اعتاد قتل المماليك [35237] 1 - محمد بن يعقوب، عن
علي بن إبراهيم، عن المختار بن محمد، وعن محمد بن الحسن، عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا، عن أبي الفتح الجرجاني (1)، عن أبي الحسن (عليه السلام) في رجل قتل مملوكه أو
مملوكته، قال: إن كان المملوك له، ادب وحبس، إلا أن يكون معروفا بقتل المماليك، فيقتل
به. _____ 10 - التهذيب 10: 231 / 940. 11 - تفسير
العياشي 1: 268 / 241. (1) يأتي في الباب 40 من هذه الأبواب. (2) يأتي في الحديث 9 من
الباب 40 من هذه الأبواب. الباب 38 فيه حديثان 1 - الكافي 7: 303 / 5، والتهذيب 10: 192
/ 758، والاستبصار 4: 273 / 1036. (1) في المصدر: الفتح بن يزيد الجرجاني. (*)
